تعميم
إلى كافة الوزارات وإدارات الدولة المختلفة
والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الأخرى
بشأن حظر العدول عن ضم مدة خدمة سابقة أو افتراضية

تضمنت المادتان ٧،٦ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمواد ٦ ، ٨، ٨ مكرر من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، قواعد وإجراءات ضم مدة الخدمة السابقة والافتراضية، حيث رخصت تلك المواد للموظف أو الضابط أو الفرد، طلب ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الحالية وكذا طلب ضم مدة خدمته افتراضية بحد أقصى قدره (٥) سنوات لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، دون تقرير حظر العدول عن ضم هاتين المدتين صراحة، الأمر الذي حدى بالكثير ممن سبق لهم ضم مدة خدمتهم السابقة أو مدة خدمة افتراضية إلى طلب العدول عن ضم هذه المدة أو تلك، وإعادة المبالغ التي دفعوها مقابل الضم.

ونظراً لما يسببه هذا العدول من آثار سلبية على الأوضاع التقاعدية لمن سبق لهم ضم مدة خدمتهم السابقة أو الافتراضية، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من إرباك محاسبي وتأخر للعمل بأقسام الهيئة المختلفة.

فان الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تسترعى نظر جميع الموظفين والضباط والأفراد الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، إلى عدم جواز العدول عن طلب ضم مدة الخدمة السابقة أو الخدمة الافتراضية، الذي يتقدم به الموظف أو الضابط أو الفرد طبقاً لأحكام القانونين السابق الإشارة إليهما، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وذلك بعد استحقاق القسط الأول أو سداد مبلغ الدفعة الواحدة المقابل للضم، على ان تسري أحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ إصداره.

إبراهيم عبدالكريم
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدراة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤١٧ هـ
الموافق: ١ يوليو ١٩٩٦ م